أثر التحكيم على خصائص العقد الاداري

اعداد
شوقي نجاح عبد الحمزة

مقدمة:

تعد نظرية العقود الإدارية من أهم نظريات القانون الإداري علي الرغم من حداثتها وعدم استقرار أحكامها بسبب تطورها المستمر فهي نظرية قضائية في المقام الأول وأن هذا الأمر لا يمنع من تدخل المشرع لتنظيم جانب أو أكثر من جوانب العقود الإدارية ويترتب علي ذلك خضوع العقود الإدارية لنظام قانوني مختلف عن النظام الذي تخضع له العقود المدنية .

لذلك نلاحظ أن الإدارة قد تبرم نوعين من العقود عقود مدنية وعقود إدارية والعقود الإدارية علي خلاف العقود المدنية لا تكفي أن تكون جهة الإدارة طرفاً فيها إنما يجب علاوة علي ذلك أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام وأن تضمنه الإدارة عن إبرامه شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص (أي شروطا استثنائية) نجعل للإدارة مركزاً متميزاً عن مركز المتعاقد معها وهدفها يكون في الأخير هو تحقيق مصلحه عامة.

والمتعاقدون مع الإدارة غالبا ما يسعون إلى إدراج شرط التحكيم كوسيلة لحسم منازعات هذه العقود بدلا من اللجوء للقضاء المختص والتحكيم قد يترتب علية لاسيما في العقود الدولية التي يكون طرفها أجنبيا استبعاد قضاء الدولة واستبعاد تطبيق القانون الوطني على هذه العقود وقد يؤدي إلى تطبيق قانون أجنبي يجهل التفرقة بين العقود الإدارية والعقود المدنية.

أهمية الموضوع:

يمكن أن نجملها بعدة نقاط :-

١-إن دول العالم الثالث (الدول النامية) أصبحت تحرص على جلب الاستثمارات الأجنبية حيث فتحت أبوابها أمام تلك الاستثمارات ووضعت التشريعات والتسهيلات التي تظم تلك العقود الإدارية الدولية .

٢-شهد العالم في الآونة الأخير نموا اقتصاديا وكذلك التبادل التجاري بين الدول وشهدت العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والشركات العملاقة نموا طارئا فأدى ذلك إلى

ظهور مجتمع عالمي جديد له كيانات مستقلة ، فكان الطريق إلى التحكيم هو الخلاص من السلطة المهيمنة والمسيطرة هو الحل المثالي للمجتمع الجديد .

٣-إن المستثمرين دائما يبحثون على ضمانات ، وان احد هذه الضمانات وأهمها التحكيم لما له من أهمية لفظ المنازعات الحاصلة بين طرفي العقد بعيدا عن قضاء الدولة خوفا من التحيز والمحاباة من قبل القضاء الوطني .

مشكلة البحث:

- إن دول العالم (الدول النامية) أصبحت تحرص على جلب الاستثمارات الأجنبية حيث فتحت أبوابها أما تلك الاستثمارات ووضعت التشريعات والتسهيلات التي تنظم تلك العقود الإدارية ذات العنصر الأجنبي. فتقوم الشركات العملاقة بطلب التخلص من القوانين التي تقف عائقاً أمام الاستثمارات .
- وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة نمواً اقتصادياً وكذلك التبادل التجاري بين الدول وشهدت العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والشركات العملاقة نمواً طارئاً فأدى ذلك إلى ظهور مجتمع عالمي جديد له كيانات مستقلة، فكان الطريق إلى التحكيم هو الخلاص من السلطة المهيمنة والمسيطرة هو الحل المثالي للمجتمع الجديد.
- إن التأخير في الفصل في المنازعات ، قد يستغرق الفصل في المنازعات أمام القضاء سنوات طويلة، بالإضافة على تعدد درجات القضاء، وبطء إجراءات التقاضي وتعقيدها ، فإذا كان الموضوع يغلب عليه طابع الاستعجال أمام قضية كبيرة تحتاج إلى وقت كبير من القاضي، لترجمة المستندات، وقبول الترجمة بين الأفراد ، فهذا يؤدى أن هروب المستثمرين، وإلحاق خسائر جسيمة، وتعطيل الاستثمار، فيحال أطراف العقود الدولية التحرر من تلك القيود باللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات في سرية، والحفاظ على سمعة الأفراد في الاستمرار في المعاملات المستقبلية.
- أصبحت المنازعات ذات الطابع فني نتيجة للطفرة التي حدثت في تطور التكنولوجيا التي يشهدها العالم المعاصر وانتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود في العقود ذات العنصر الأجنبي وأصبحت هذه المعاملات تثير مشاكل يصعب على القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبير المختص، وفي هذا الصدد يقرر البعض أن المستثمرين ينظرون إلى

رجال القضاء العادي على أنهم هواة في مجال المنازعات الدولية ، وهذا يدفع المستثمرين إلى اللجوء إلى التحكيم، واختيار المحكم من أهل الخبرة وافتقاد الوقت والنفقة.

منهج البحث:

وتتطلب جميع الدراسات القانونية من الباحث إتباع منهج معين يتم على أساسه الإحاطة بجميع الجوانب القانونية التي تتطرق لها المسألة موضوع البحث ، فلم يقتصر الباحث على منهج بعينة ، فتقضي الدراسة الاعتماد على مناهج مختلفة ، ومن المناهج التي سوف يتبعها :-

١-المنهج التحليلي والوصفي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية ، والأحكام القضائية للوصول إلى المعيار الحاكم لهذه النصوص ، والأحكام القضائية ، كذلك عرض الآراء الفقهية ، وموقف القضاء الوطني من التحكيم .

٢-المنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة بين أنظمة قانونية مختلفة ، هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تتناول موضوع الدراسة .

خطة البحث:

الفصل الرابع: أثر التحكيم على خصائص العقد الإداري ويقسم إلى مبحثين :-

المبحث الأول: مدى التعارض بين التحكيم والعقد الإداري ويقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: أثر التحكيم على خصائص العقد الإداري .

المطلب الثاني: التحكيم وإبطال العقد الإداري .

المبحث الثاني: التحكيم وكيفية الحفاظ على خصائص العقد الإداري ويقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: تطبيق القانون الإداري على منازعات العقود الإدارية أمام هيئة التحكيم .

المطلب الثاني: تضمين العقد الإداري محل التحكيم لخصائص العقد الإداري.

الفصل الرابع

أثار التحكيم على العقود الإدارية ذات العنصر الأجنبي

تقسيم:

المبحث الأول: التعارض بين التحكيم والعقد الإداري : ويقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: أثر التحكيم على خصائص العقد الإداري .

المطلب الثاني: التحكيم وإبطال العقد الإداري .

المبحث الثاني: التحكيم وكيفيه الحفاظ علي خصائص العقد الإداري ويقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: تطبيق القانون الإداري على منازعات العقود الإدارية أمام هيئة التحكيم .

المطلب الثاني: تضمين العقد الإداري محل التحكيم لخصائص العقد الإداري.

المبحث الأول

مدى التعارض بين التحكيم والعقد الإداري

إن دراسة مدى التعارض بين التحكيم والعقد الإداري يتطلب منا البحث في بيان أثر التحكيم علي خصائص العقد الإداري من جهة وأثر إبطال العقد الإداري علي التحكيم من جهة أخرى وتم تقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول: أثر التحكيم علي خصائص العقد الإداري .

المطلب الثاني: التحكيم وإبطال العقد الإداري .

المطلب الأول

أثر التحكيم علي خصائص العقد الإداري

يقوم التحكيم أساسا علي إرادة أطراف النزاع فهم الذين يفضلون اللجوء إليه علي قضاء الدولة وهم الذين يحددون المحكمين بالاشتراك بينهم وعلي قدم المساواة وهم الذين يحددون القانون الواجب التطبيق علي الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم(١).

لذلك فالتساؤل يثور علي أثر التحكيم علي المعيار المميز للعقد الإداري من حيث اتصاله بمرفق عام ومن حيث قدرة الإدارة علي تضمين العقد شروطا استثنائية ، فإذا كانت الإدارة تستطيع أن تضمن عقودها شروطا غير مألوفة في عقود الأفراد في القانون المدني فان مرد ذلك هو اتصال العقد الإداري بنشاط مرفق عام وإذا كان المرفق العام أساسا يستهدف إشباع حاجه عامه وتحقيق مصلحه عامة فانه يخضع لمبادئ حاكمة لنشاطها أهمها دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد .

هذا المبدأ يقتضي أن يحتوي العقد من الشروط ما يضمن قيام المرفق بأداء الخدمة بانتظام واطراد(٢).

واتصال العقد بنشاط مرفق عام يتخذ صورا ثلاث :

---

(١) يشير : د. احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص٥١٦ .

(٢) يشير : د. جابر جاد نصار ، المرجع السابق ، ص١١٦ وما بعدها .

١- اشتراك المتعاقد في إدارة المرافق ومن ذلك عقد الالتزام بمرفق عام.

٢- التزام المتعاقد بتوريد سلع أو تقديم خدمات للمرفق مثل عقود التوريد وعقود النقل وغير ذلك .

٣- التزام المرفق بتقديم سلع أو خدمات للأفراد والمنتفعين من نشاطه[١].

في كل هذه الصور ينبغي أن يتضمن العقد شروطا تضمن سير المرفق بانتظام واطراد ومن ذلك حق الإدارة في الرقابة علي المتعاقد أثناء تنفيذ التزامه وحق الإدارة في تعديل التزامات المتعاقد بالنقص أو بالزيادة[٢].

وحق الإدارة في توقيع الجزاءات المتنوعة علي المتعاقد إذا اخل بالتزاماته وأخيراً حق الإدارة في إنهاء العقد الإداري حتى لو لم يثبت خطأ المتعاقد[٣]، والإدارة كطرف في العقد الإداري وهي تمارس هذه الحقوق دون حاجه إلى الالتجاء إلى القضاء مقدما ، وان خضعت في ذلك لرقابه القضاء بناء علي دعوي من ذي الشأن أي المتعاقد معها أو أي شخص له مصلحه في ذلك وهذه الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة بمقتضي العقد الإداري تستطيع الإدارة أن تمارسها أيضاً دون حاجة للنص عليها بداءة في العقد الإداري المبرم بينها وبين المتعاقد معها وذلك باعتبارها جزءا من القواعد التي تحكم نظرية العقد الإداري والتي أسس معظم قواعدها القضاء الإداري[٤].

والملاحظ مما سبق أن الامتيازات والحقوق المقررة للإدارة في العقد الإداري واختلاف مركزها القانوني في مثل هذه العقود عن العقود المدنية يتعارض بشكل أو بآخر مع نظام التحكيم الذي ينبني على إرادة الأطراف والذين يختارون فيه القانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع والإجراءات التي تتبع من قبل هيئة التحكيم وهذا في الحصيلة النهائية يؤثر سلبا علي طبيعة العقد الإداري ، ومركز الإدارة فيه يؤدي إلى عدم الاعتراف بالامتيازات القانونية للإدارة في مواجهه

---

(١) يشير : د. سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص٦٦ وما بعدها .

(٢) يشير : د. عزيزة الشريف ، التحكيم الإداري في القانون المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢-١٩٩٣م، ص١٠٨ .

(٣) يشير : د. محمود خلف الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦م، ص١١٠ وما بعدها .

(٤) يشير : د. نجلاء حسن سيد ، المرجع السابق ، ص٥٢٥ .

المتعاقد معها مما يضر بمصالح البلاد الاقتصادية والحيوية التي تعمل هذه العقود علي تحقيقها كما لا يعترف للدولة بحق الإشراف علي تنفيذ العقد ومتابعته أو إدخال التعديلات إذا اقتضت المصلحة ذلك أو توقيع الجزاءات في حاله الإخلال بإحدى الالتزامات الأساسية(١).

وغالبا ما تطبق هيئة التحكيم في هذه الحالات القواعد المتعارف عليها في العقود وهي قواعد العقود المدنية التجارية وليس قواعد العقود الإدارية مما لا يتفق مع الوضع المميز الذي يتعين أن تكون فيه الدولة باعتبارها تمثل المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة كما هو الحال في القانون الخاص مما يفقد العقود الإدارية قيمتها القانونية وأهميتها العملية(٢).

والأمر لا يقف عند هذا الحد ففي التحكيم الداخلي قد يحفظ للعقد الإداري خضوعه للنظام القانوني ومن ثم يحفظ له القواعد الموضوعية ، وبالتالي يؤدي إلى الحفاظ علي خصائص العقد الإداري مع وجود شرط التحكيم . فالتحكيم الداخلي يكون في اغلب الأحيان الغرض منه استبعاد الاختصاص القضائي توخيا للسرعة في فصل المنازعات دون استبعاد القواعد الموضوعية التي تطبق على العقد(٣)، أما بالنسبة لخضوع العقد الإداري للتحكيم الدولي فهنا تثار المسالة وذلك لكونه لا يميز بين العقد المدني والعقد الإداري وبالتالي يؤدي إلى تجريد الإدارة من سلطتها في العقد الإداري ويفقد العقد الشروط التي تميزه من العقد المدني إلا في حاله ما إذا اشترطت الإدارة صراحة في العقد لجوئها إلى الشروط الاستثنائية في أي نظام قانوني يخضع له العقد(٤).

ومن الجدير بالذكر أن نظرية العقود الإدارية هي من صنع مجلس الدولة أو القضاء الإداري(٥) التي وضعت بمناسبة القضايا التي عرضت وكانت تتعلق بالعقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لذلك وكما اشرنا هي نظرية قضائية النشأة في المقام الأول هذا من ناحية أما من ناحية أخرى

---

(١) يشير : د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص٤٦٠ د. ثروت بدوي ، النظرية العامة للعقود الإدارية ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤م، ص٥٣ .

(٢) يشير : د. جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص٧١ وما بعدها .

(٣) يشير : د. محمد ظاهر معروف ، المرجع السابق ، ص٧١ وما بعدها .

(٤) يشر : د. عصمت عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ، ص٢١٠ – ٢١٢ .

(٥) يشر : د. علي بدير، ود. عصام البرزنجي ، ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، المرجع السابق، ص٤٧٣ .

فان اصطدام نظرية العقد الإداري باللجوء إلى التحكيم فإن ذلك سوف يسلب اختصاص القضاء الإداري أو مجلس الدولة النظر فيها ويسندها إلى هيئة التحكيم مما يؤثر علي مصدر إنشاء أو بناء وتطوير هذه النظرية(١).

المطلب الثاني

التحكيم وإبطال العقد الإداري

ذكرنا فيما سبق أن اتفاق التحكيم هو في الحقيقة عقد حقيقي له أركانه وشروطه ويبدو ذلك واضحا في حاله مشارطه التحكيم حيث يبرم الاتفاق بعد نشأة النزاع واتضاح معالمه وهو لا يكون اقل وضوحا في حاله شرط التحكيم الوارد في صلب عقد معين لذلك نجده يكون بمثابة عقد داخـــــــــــــــل العقد(٢).

ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان العقد الأصلي باطلاً فهل ينسحب ذلك البطلان إلى اتفاق التحكيم بشان تسويه منازعاته بحيث يكون هو بدوره باطلا ؟

فإذا قيل بالارتباط بين العقد الأصلي واتفاق التحكيم الخاص به وكان الأول باطلاً أو تم إنهاؤه من جانب احد طرفية فانه يبطل اتفاق التحكيم ومن ثم يزول الأساس القانوني الذي يستمد منه المحكم سلطته في الفصل في النزاع وتنعدم إمكانية تكوين هيئة التحكيم والسير في إجراءات التحكيم ووجوب الانتظار حتى يفصل قضاء الدولة في المسائل المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم وسائر ما يتعلق بعملها(٣).

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٨ كانون الثاني ١٩٥٨م بتبعية اتفاق التحكيم للعقد الأصلي ولا يجوز للمحكم أن ينظر في المنازعات التي تترتب علي هذا البطلان إلا

---

(١) يشير : د. نجلاء حسن السيد ، السابق ، ص٥٢٦ .

(٢) يشير: د. سيد احمد محمود ، المرجع السابق ، ص٤ وما بعدها

(٣) يشير: د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م، ص١٩٨ .

أن المحكمة نفسها في حكم لها صدر في ٧ أيار ١٩٦٣م إلى التفريق بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي فقضت باستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي عندما يتعلق الأمر بعقد دولي[١].

أما في العراق فان غياب النص التشريعي في قانون المرافعات المدنية لسنه ١٩٦٩م المعدل مما يجعلنا نرى بانسحاب بطلان العقد الأصلي على شرط التحكيم لان المادة ٣٨/١ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل تنص على أن "العقد الباطل لا ينعقد ولا يقيد الحكم أصلاً" وعلية إذا أردنا استثناء شرط التحكيم من هذا الحكم وهو الأصل العام فلابد من نص قانوني خاص يقدره .

أما إذا قيل بالاستقلال[٢] بينهما وكان اتفاق التحكيم صحيحا والعقد باطلا كان لهيئة التحكيم أن تفصل في مسألة اختصاصها من عدمه وتبدأ إجراءات التحكيم وتفصل في مدي صحة العقد الأصلي وفي المشكلات الناشئة عنه والمحددة في اتفاق التحكيم .

وقد أُخذ المشرع المصري بفكرة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي[٣] حيث نصت المادة ٢٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م علي أن " يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب علي بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر علي شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته" .

ومن الجدير بالذكر أن بحث مسألة استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بشان تسويه منازعاته يقتضي عدة فرضيات منها:

١- أن يكون اتفاق التحكيم ذاته قد ابرم صحيحا أي يستوفي أركان وجودة وصحته القانونية من أهلية وتراضي ومحل وسبب فان تخلف احدي تلك الأركان كان ابرمه شخص غير كامل

---

(١) أشار إلى حكمي محكمة النقض الفرنسية ، د. جابر جاد نصار ، المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) بين العقد الأصلي واتفاق Separability وتستخدم بعض النظم القانونية مصطلح (الانفصال) التحكيم ، راجع في ذلك د. احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص٤٦٧ .

(٣) يشير : د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية والتحكيم ، المرجع السابق ، ص١٦٩ .

الأهلية أو مسلوب الإرادة أو كان واردا علي مسألة لا يجوز فيها التحكيم فلا مجال للكلام عن وجود اتفاق تحكيم مستقل(١).

٢- أن لا يكون الأطراف قد اتفقوا على أن يكون اتفاق التحكيم جزءا لا يتجزأ من العقد الأصلي بحيث يرتبط مصيره به وجودا وعدما وقد نص علي هذا الفرض صراحة العديد من اللوائح وتظم التحكيم حيث اشترطت فيها عبارة (ما لم يتفق الأطراف علي غير ذلك...) ونذكر منها المادة ٦ /٤ من لائحة إجراءات غرفه التجارة الدولية بباريس النافذة من ١ يناير ١٩٩٨م وكذلك المادة ١٨ من لائحة التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في عام ١٩٩٤م وأيضاً المادة ٥ من نظام التوفيق والتحكيم لغرفه تجارة وصناعه دبي لعام ١٩٩٤م(٢).

وأخيراً نصل إلى نتيجة مفادها انه ليس لفكرة استقلال التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بشان تسويه منازعاته مقصودة لذاتها بل الوصول إلى المزايا والفوائد التي تحققها ومن هذه الفوائد :

- تحقيق فعالية اتفاق التحكيم وتدعيمه باعتباره قضاء ذاتيا خاصا يلائم الحاجات المتطورة للتجارة الداخلية والدولية والتي لا تجد أحسن الظروف لتلبيتها إلا إذا وضعت في مأمن من تعقيدات النظم ، القانونية والقضائية الداخلية للدولة وتحقق تلك الفعالية بالفصل بين مصير اتفاق التحكيم ومصير العقد الأصل بالآفات القانونية والواقعية التي قد تلحق بالثاني كالبطلان(٣).

- تمكين المحكم من الحكم في مسألة اختصاصه بالفصل في النزاع المعروض علية ذلك انه إذا قبل بالارتباط والتلازم بين اتفاق التحكيم والعقد الأصلي وكان هذا الأخير باطلا فانه

---

(١) يشير : د. علي بركات ، الطعن في أحكام التحكيم ، دار النهضة العربيـــة ، القـــاهرة ، ٢٠٠٣م، ص٤٨ .

(٢) يشير : د. أبو العلا النور ، المرجع السابق ، ص٣٧٩ .

(٣) يشير : د. عادل محمد خير ، بطلان اتفاق التحكيم في القانون المصري ، بدون جهة ومكان النشر ١٩٩٨م، ص٩٥ .

يبطل وينحل اتفاق التحكيم بالتبعية[١] ومن ثم لا يمكن الكلام عن تحكيم ولا هيئة تحكيم لان مفترض كل ذلك وجود اتفاق تحكيم قائما وسليم قانونا فان كان ذلك الاتفاق قد زال بزوال العقد الأصلي فكيف لمحكم أن يوجد أو يتقدر اختصاصه للفصل في النزاع[٢].

- إخضاع اتفاق التحكيم لقانون آخر غير القانون واجب التطبيق على العقد الأصلي ومصادر القانون واجبه التطبيق على تحديد نطاق وآثار شرط التحكيم ولا تختلط بالضرورة بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإذا كان هذا القانون وقواعده القانونية يمكن في بعض الحالات أن تتعلق بموضوع النزاع وبشرط التحكيم فانه من الممكن تماما أن يكون هذا الأخير محكوما بحالات أخرى بمصادر قانونيه خاصة به ومستقلة عن تلك التي تحكم موضوع النزاع[٣].

ويعد هذا العرض لموضوع مدي رسوخ قاعدة استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي والغايات التي تبتغيها والتي من أهمها تحقيق اكبر قدر ممكن من الفعالية لاتفاق التحكيم علي الأساس القانوني لعمليه التحكيم برمتها ولاستقلال المعترف به لاتفاق التحكيم هو استقلال متبادل بمعني أن بطلان العقد الأصلي لا يؤثر في وجود اتفاق التحكيم طالما قد ابرم صحيحا مستوفيا لشروطه أما إذا أبطل اتفاق التحكيم أيا كان سببه كنقص أهلية احد أطرافه أو كلاهما أو وروده علي مسألة لا يجوز تسويتها بطريق التحكيم فلا يؤثر علي العقد الأصلي الذي يظل سليما طالما استوفي أركانه وشروطه[٤].

المبحث الثاني

التحكيم و كيفية الحفاظ علي خصائص العقد الإداري

---

(١) يشير : د. أسامة احمد شوقي المليجي ، هيئة التحكيم في القانون المصري (دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية ولطبيعة العمل الذي تقوم به) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م، ص٦٣ .

(٢) يشير : د. احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص٩٥ .

(٣) يشير : د. احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ٤٧٣ .

(٤) أين المرجع

لقد أصبح التحكيم في الوقت الحالي مطلبا حيويا و دارجا لا يؤثر في منازعات العقود الإدارية وكما رأينا أن التحكيم في حد ذاته لا يؤثر علي طبيعة العقد الإداري ولكن الذي يؤثر علي تلك الطبيعة هو أن يطبق علي النزاع محل التحكيم قواعد غير تلك التي تقدرها نظرية العقد الإداري.

وعليه فإذا ما سمح للإدارة أن تلجا إلى التحكيم بصدد نزاع ناشئ عن تنفيذ عقد إداري فان هذا الأمر يستلزم بالضرورة التوفيق بين التحكيم كمطلب الأفراد و الشركات لما يوفره لها من سرعة وسرية في حل المنازعات و بين مطلب الإدارة في سمو مركزها بالنسبة لهذا المتعاقد .

فإذن لابد من البحث عن وسيلة يمكن لها الحفاظ علي خصائص العقد الإداري في ظل نظام التحكيم و لم يتحقق هذا الهدف إلا إذا اتفقت الإدارة مع المتعاقد علي أن يكون القانون الوطني (الإداري) هو القانون[١] الواجب التطبيق علي أي نزاع ينشا عن تنفيذ العقد الإداري كما لا بد لتحقيق هذا الهدف أن تعمل الإدارة جاهدة على تضمين العقد المبادئ القانونية التي لا تفقده طبيعته الإدارية حتى تستطيـــع أن تتمسك بها أمام هيئة التحكيم علي أساس أن هذه النصوص أخذت الطابع التعاقدي و يحكمها مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) ولما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيق القانون الإداري علي منازعات العقود الإدارية أمام هيئة التحكيم.

المطلب الثاني: تضمين العقد الإداري محل التحكيم لخصائص العقد الإداري.

---

(١). يشير : د. نجلاء حسن السيد ، المرجع السابق ، ص٥٥٨.

المطلب الأول

تطبيق القانون الإداري علي منازعات العقود الإدارية أمام هيئة التحكيم

أن من الأمور البديهية أن يكون للأطراف عند التعاقد حرية تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع إلا إذا تعارض ذلك مع القواعد الآمرة في النظام القانوني[١].

وفي حالة غياب تحديد الأطراف صراحة للقانون الذي يحكم موضوع المنازعة التي تطرح علي التحكيم فيلجا إلى نية الخصوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق و توجد عدة معطيات يستعين بها المحكم مثل :

١- قانون محل إبرام العقد.

٢- قانون محل تنفيذ العقد.

٣- محل إقامة المتعاقدين.

٤- موضوع العقد.

٥- مكان التحكيم.

أما في حالة كون الإدارة طرفا في عقد من العقود الإدارية مع طرف آخر من أشخاص القانون الخاص أو الشركات الخاصة فهنا يجب مراعاة الحفاظ علي نظرية العقود الإدارية التي تستلزم تطبيق القانون الإداري علي هذه العقود التي لا تقوم علي مبدأ المساواة بين أطراف العلاقة أو علي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بل يحكمها مبدأ آخر هو مراعاة الإدارة في علاقاتها مع الأفراد و تقدير القواعد القانونية التي تحكم هذه العلاقات بما يكفل تحقيق المصلحة العامة[٢].

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع المصري قد أجاز اللجوء إلى التحكيم في كافة العلاقات القانونية التي تتم بين أطراف القانون العام أو الخاص بصدد أي علاقة قانونية عقديه أو غير عقديه كما أعطي للأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع محل التحكيم .

---

(١) يشير : د. أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص١٢٩ .

(٢) يشير : د. عصمت عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧.

وفي حاله إغفالهم اختياره يكون لهيئة التحكيم اختيار القانون الأكثر ملائمة للنزاع والمتصور هنا أن هذا القانون لا يعرف التفرقة بين المنازعات الإدارية والمنازعات المدنية مما يؤدي إلى أن تفقد الإدارة مركزها القانوني المتميز بصدد هذه العلاقة وقوتها علي قدم المساواة مع الأفراد[١].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجدة أيضاً أجاز اللجوء إلى التحكيم في بع العقود الداخلية وكل العقود الدولية كما أجاز حرية اختيار القانون الواجب التطبيق علي النزاع محل التحكيم وفي حاله إغفال اختيار القانون من جانب الأطراف يكون لهيئة التحكيم حرية اختيار القانون الأكثر ملائمة للنزاع[٢].

كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي حيث نجد بين نصوص القوانين[٣] أنه ترك للأفراد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق علي النزاع وفي مجمل هذه القوانين عدم اشتراط تطبيق القانون الإداري علي العقود الإدارية مما يثير مشكله تطبيق قانون لا يميز بين العقد الإداري أو العقد المدني أو تطبيق القانون الإداري بمعرفه محكمين يجهلون طبيعة وأساس نظريات القانون الإداري نظرا لكونه لا يشترط أن يكون المحكمون قانونيين أو من رجال القانون العام وبذلك

---

(١) يشير : نص المادة (٣٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م التي نصت: ((١- تطبيق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة ، ٢- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد الموضوعية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي نرى انه الأكثر اتصالا بالنزاع)) . راجع في ذلك أنور بندق ، موسوعة التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون سنة نشر، ص٢٢٣ .

(٢) يشير : نص المادة (١٤٩٦) من قانون المرافعات الفرنسي الذي نص على أن ((يتولى المحكم حل النزاع وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف ، وفي حالة تخلف اتفاق التحكيم عن تحديد هذا القانون على المحكم أن يفصل فيه وفقا للقواعد القانونية الموضوعية التي يراها ملائمة)) مشار إليه د. نجلاء حسن السيد ، المرجع السابق، ص٥٢٩ .

(٣) وبالرجوع إلى نصوص القوانين (قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م، والشروط العامة للمقاولات الهندسية ، وقانون العقود العامة لسنة ٢٠٠٤م) ، نجد أن المشرع سكت عن تطبيق القانون الإداري على العقود الإدارية وأعطى الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع .

يؤدي هذا الأمر إلى إصدار هيئة التحكيم لأحكام تخالف ما جري به القضاء الإداري وبالتالي يمكن للإدارة أو للدولة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم بصدد هذه العقود[١].

أما إذا كان النزاع المعروض علي هيئة التحكيم ناتجا عن عقد إداري ذي عنصر أجنبي ولم يحدد الخصوم القانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع فان علي هيئة التحكيم أن تطبق قانون الدولة المتعاقدة أو التي يتبعها الشخص القانوني العام المتعاقد ولو كان تنفيذ هذا العقد يجري خارج الدولة حيث يكون متصلا بمرفق عام موجود في دولة أخرى كالعقد الذي تبرمه وزارة الخارجية مع احدي الشركات الأجنبية لترميم وصيانة احدي السفارات الموجودة في دوله أخرى فهنا يمكن لهيئة التحكيم أن تراعي بجانب تطبيقها لقانون الدولة المتعاقدة أو التي يتبعها الشخص القانوني العام المتعاقد القواعد المتعلقة بالنظام العام في الدولة التي يتم فيها تنفيذ العقد.

---

(١) يشير : نجلاء حسن السيد ، المرجع السابق ، ص٥٣٠ .

المطلب الثاني

تضمين العقد الإداري محل التحكيم لخصائص العقد الإداري

أن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية يجعل المحتكم يمنع المحكم سلطه الحكم في النزاع بدلا من القضاء المختص أصلا بنظر الدعوى .

إلا أن هذا الأمر لا يجري علي الاقه فان ما يمنحه المحتكم إلى المحكم يتعلق بالنسبة لإجراءات التحكيم فقط التي تبدأ من وقت إدراج الشرط في العقد أو مشارطه التحكيم إلى وقت اختيار المحكمين وجهه ومكان التحكيم أما بالنسبة لما يتعلق بالقواعد الموضوعية فلا يتصور تنازل الإدارة عن سموها ومركزها القانوني الذي تقرر بموجبها مبادئ القانون العام والذي تستهدف من ورائها تخفيف المصلحة أو النفع العام وتفضيلها علي المصلحة الشخصية للمتعاقد مع الإدارة[١] فيتقرر للإدارة في العقد عدة امتيازات في مواجهه المتعاقد معها مثل حق الدولة في الإشراف علي تنفيذ العقد وحقها في إدخال تعديلات من جانب واحد إذا اقتضت المصلحة العامة وحقها في توقيع الجزاءات وفسخ العقد بإرادتها المنفردة في حاله إخلال المتعاقد معها بأحد التزاماته .

وكما ذكرنا سابقا أن قانون التحكيم المصري قد نص في المادة ٣٩٥ علي حرية الإطراق في اختيار القانون الواجب التطبيق علي النزاع وان الأحكام الصادرة في التحكيم لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن وهذا معناه أن هيئة التحكيم لا تطبق القواعد الموضوعية التي تحكم العقد الإداري وبالتالي يصدر القرار التحكيمي متعارضا مع ما أصدره القضاء الإداري المختص بمنازعات العقود الإدارية من أحكام في موضوع هذا النزاع الذي صدر فيه القرار التحكيمي[٢].

والحل الأجدر لمثل هذا الخلاف أن تقوم الإدارة جاهدة بأدراج الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقود الإدارية والتي تجعلها في وضع متميز في مواجهه المتعاقد معها كما ويجب أن تنص في صلب العقد علي القواعد الموضوعية التي تحكم العقد الإداري[٣]. إلا أن الموضوع لا يقف عن هذا الحد فكل هذه السبل التي تحاول الإدارة جاهدة إدراجها في العقد تتوقف علي موافقة الطرف الآخر المتعاقد معها فإذا تمسكت الإدارة بهذه الشروط فسوف يكون إدراجها بمثابة عامل

---

(١). د. عزيزة شريف ، التحكيم الإداري ، المرجع السابق ، ص١٠٨.

(٢). يشير : جورجي شفيق ، المرجع السابق ، ص٣٥.

(٣). يشير : د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٧٢.

غير مشجع للتعاقد معها خاصة من جانب الشركات العالمية التي تملك الخبرة الفنية والإمكانيات المالية[١].

كما ويجب علي الإدارة أن تختار محكمها في هيئة التحكيم من بين المتخصصين في مجال القانون العام بحكم فهمهم لطبيعة العقد الإداري والتي يصعب علي غير المتخصص معرفتها والدفاع عنها[٢].

وبناء عليه نجد أن من الواجب علي الإدارة عند إبرام العقد تضمينه الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقود الإدارية أما في حاله إبرام العقد الإداري (الدولي) فيجب علي الإدارة اخذ موافقة مجلس الدولة سواء في مصر أو في فرنسا كما لابد من حضور عدد من المستشارين القانونين في مجلس الدولة أو من المختصين في مجال القانون العام عند إبرام العقد وصياغة بنوده[٣].

أما ما يعتبر من الأخطاء الجوهرية في الإجراءات هي تلك الإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها وان الإخلال بها يؤدي إلى بطلان الإجراءات ولا يترتب عليه أي أثر ومن الأمثلة علي الإجراءات الباطلة هي:

١- عدم مشاركه المحكمين أجمعهم في إصدار قرار التحكيم حيث أن القانون يلزم المحكمين بان يشتركوا جميعهم في إصدار قرار الحكم .

٢- صدور الحكم خاليا من توقيع المحكمين أو من تاريخ الصدور .

---

(١) ومن أبرز الشروط التي تضمنت شروط تخالف المبادئ الأساسية للعقود الإدارية الذي أبرمته هيئة الكهرباء مع احد الشركات الأجنبية بإنشاء محطة لتوريد الطاقة الكهربائية إذ نصت المادة ٤/١٨ منه على (توافق الهيئة موافقة مشروطة وغير قابلة للإلغاء على أن تحديدها وتسليمها وتنفيذها هذه الاتفاقية والاتفاقيات التي تدخل ضمن برنامج الضمان والتي هي طرف فيها تعتبر تصرفات خاصة وتجارية) .

(٢). د. نجلاء حسن السيد ، المرجع السابق ، ص٥٣٢ .

(٣). يشير : د. عصمت عبد الله الشيح ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ .
ويمكن تطبيق هذا الوجوب في العراق ، بأخذ موافقة مجلس شورى الدولة أو الوزير المختص عند إبرام العقد الإداري الدولي.

٣- عدم مراعاة المحكمين القواعد الأساسية في التقاضي وخصوصا وجوب تبليغ الخصوم قبل وقت كاف لكي يتمكنوا من الحضور وإعداد طلباتهم ودفوعهم .

إن ما تم ذكره أعلاه تعتبر أمثلة بسيطة علي العيوب الجوهرية التي يجوز من اجلها إبطال القرار التحكيمي لأنه يتعذر حصر جميع العيوب الجوهرية وجه الدقة .

الخاتمة:

نظراً لتزايد المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ العقود الإدارية، حيث يقوم الطرف الأجنبي في العقد الدولي بطلب استبعاد قضاء الدولة واللجوء إلى التحكيم سواء يذكر في العقد أو مشارطة التحكيم يتم الاتفاق عليها بعد إبرام العقد.

إن أهمية التحكيم في الفصل المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية ذات العنصر الأجنبي وخاصة في الدول التي تضطر إلى جلب الاستثمارات الأجنبية لتحقيق المشروعات التنموية التي تعجز موازنتها عن الوفاء بها لأن التحكيم يمنح مزايا كثيرة منها السرية واختيار أفضل الأعضاء لهيئة التحكيم وتقليل النفقات حيث لم يعد القضاء هو السبيل الوحيد كسلطة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة عن تنفيذ العقود الإدارية ذات العنصر الأجنبي.

وحيث لم يعد القرار الإداري كافياً كوسيلة لممارسة النشاط العام في الدولة للتعبير عن إرادتها ومع تزايد المعاملات الدولية ظهرت العقود الدولية سواء كانت بين الدولة أو المنظمات الدولية وقد اختلف الفقه حول وضع معيار للعقد الدولي جعل هو معيار قانوني أو اقتصادي.

وفي إطار المعاملات الدولية سواء بين الدولة والدول الأخرى أو الشركات الأجنبية حيث فرضت الأخيرة الاحتكام إلى القضاء الداخلي من هنا بدأت تتخذ من عقود تلك الشركات شرط التحكيم وظهرت العديد من مراكز التحكيم ونظراً لأهمية الموضوع وانتشار العقود الإدارية ذات العنصر الأجنبي بصورة كبيرة ، ولذلك توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات :-

أولاً: النتائج

١- الأصل أن القضاء هو صاحب الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ، أما التحكيم فهو استثناء وخروجا من الأصل العام .

٢- يعد اتفاق التحكيم ذات طبيعة مزدوجة أو مركبة .

٣- يعتبر التحكيم الوسيلة القانونية التي يسمح بمقتضاها للخصوم في المنازعات الإدارية أن يتفقوا على إخراج منازعة معينة من ولاية القضاء العام في الدولة .

٤- إذا كان اتفاق التحكيم لا يثير أي مشكلة في اللجوء إليه في عقود الإدارة ذات الطابع الخاص ، إلا أن الأمر على خلاف ذلك في العقود الإدارية سوى كانت دولية أو وطنية لما له من اثر سلبي على خصائصها الذاتية .

٥- أن اللجوء إلى أتفاق التحكيم لا يعني التنازل عن الحق في اللجوء إلى القضاء ، لان هذا الأخير يعد من الحقوق العامة التي لا يجوز التخلي عنها بل أن اللجوء إلى أتفاق التحكيم يقيد هذا الحق بحدود معينة .

٦- أن الدول تشارك في اختيار المحكمين واختيار القانون الواجب التطبيق وعليه فهو الوسيلة المثلى لحسم ما يثور من نزاع مع الدولة أو احد الأشخاص المعنوية الأخرى.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة توحيد قواعد التحكيم وجراءته في جميع الدول وإلا يكون سيفا مسلطا على دول العالم الثالث التي تهدف إلى تحقيق مشروعات التنمية نظرا لضعف ميزانيتها وعدم قدرتها على تلبية مطالب شعوبها مما تضطر معه اللجوء للتحكيم .

٢- تفعيل دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية بإنشاء قواعد التحكيم الدولي سواء التجاري ، أو الإداري نظرا لانتشار العقود الإدارية الدولية وظهور الحاجة الملحة إليها .

٣- ضرورة تطوير التشريعات الداخلية للدولة بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية حتى لا تقف عائقا أمام تنفيذ أحكام التحكيم .

٤- يجب أن يكون اتفاق التحكيم واضحا ويتضمن بصورة خاصة بيانا دقيقا بالمسائل الجوهرية التي يجب حسمها عن طريق التحكيم .

٥- الاهتمام بالقوانين الخاصة بالعقود الإدارية الدولية لتسمح بتشجيع الاستثمار وحرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول .

٦- الاهتمام بمراكز التحكيم وإعداد الأبحاث والدراسات المتطورة في التحكيم في العقود الإدارية الدولية خاصة في المشروعات العملاقة المهمة .

٧- يجب على الإدارة عند إبرام عقد إداري دولي إشراك عدد من المختصين في مجال القانون العام ومجلس شورى الدولة لما لهم خبرة في ذلك .

٨- يجب عد التوسع في نظام التحكيم حتى لا يؤدي في النهاية إلى فقدان قضاء الدولة أهميته ويحل التحكيم مكانه في حل المنازعات.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة:

١- د. أبو علاء النور، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، مركز تحكيم حقوق عين شمس، دورة عامة لإعداد المحكم، دون ذكر جهة النشر، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢- د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١م.

٣- د. أحمد عبد الكريم سلامة، " العقود الإدارية الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية " ، القاهرة ، ١٩٨٤م.

٤- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، تنظير وتطبيق مقارن ، ط١، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

٥- د. أحمد أبو الوفا، " التحكيم الاختياري والإجباري " ، الإسكندرية ، منشاة المعارف طبعة ١٩٧٨م، وطبعة ١٩٨٧م.

٦- د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط٩ ، منشأة المعارف ، بالإسكندرية ، ١٩٨٦م.

٧- د. أسامة احمد شوقي المليجي، هيئة التحكيم في القانون المصري ، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية ولطبيعة العمل التي تقوم به ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

٨- أنور بندق، موسعة التحكيم، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

٩- د. ثروت بدوي، النظرية العامة للعقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

١٠- د. جابر جاد نصار، " التحكيم في العقود الإدارية " ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م.

١١- د. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

١٢- د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري)، بدون جهة ومكان النشر، ٢٠٠٥م.

١٣- د. سليمان الطماوي، "الأسس العامة للعقود الإدارية" ، دراسة مقارنة و ١٩٩٤م

١٤- د. عصمت عبد الله الشيخ، "مبادئ نظريات القانون الإداري " ، دار النهضة ، ١٩٩٨م.

١٥- د. عصمت عبد الله الشيخ، "التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ،دار النهضة ، ٢٠٠٠م.

١٦- د. عزيزة الشريف، "التحكيم الإداري في القانون المصري" ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

١٧- د. عادل محمد خير، بطلان اتفاق التحكيم في القانون المصري ، بدون جهة ومكان نشر ، ١٩٩٨م.

١٨- د. علي بدير، ود. عصام البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ أحكام القانون الإداري ، مديرية دار الكتب والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣م.

١٩- د. علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

٢٠- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨م.

٢١- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢٢- د. محمود خلف الجبوري، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ١٩٩٦م.

٢٣- د. نجلاء حسن سيد أحمد، التحكيم في المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م.

ثانياً: رسائل دكتوراه والماجستير:

١- د. سراج الدين حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م.

٢- د. سلامة فارس عز العرب، وسائل معالجة اختلال التوازن في العلاقات التعاقدية في قانون التجارة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م.

٣- شعيب أحمد سليمان، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١م.

٤- د. صلاح الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس،١٩٩٣م.

٥- د. عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري ، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ١٩٩٤م.

٦- على طاهر البياتي، التحكيم في سندات الشحن ومشارطات إيجار السفن، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ١٩٩٨م.

٧- د. محمد عبد العزيز بكر، فكرة الغد الدولي عبر الحدود ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق، جامعة حلوان ، ٢٠٠٠م.

٨- د. محمود إبراهيم الدالي، التفويض الإداري – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.

٩- ياسين كريم محمد الحلفي، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦م.

ثالثاً: المقالات:

١- د. محمد ظاهر معروف، شرط التحكيم في عقود القانون العام وفي عقود القانون الخاص، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٦٧م.

سادساً: تشريعات ودوريات:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

٢- قانون العقود العامة الصادر من سلطة المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤م.